

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

17-16-15 ذو الحجة 1440 / 18-17-16 أغسطس 2019





الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4



تنبيه هام من هيئة حقوق الإنسان لضيوف الرحمن

المصدر: جريدة المواطن الأحد 15 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<https://www.almowaten.net/2019/08>

المواطن - مكة المكرمة

حذرت الهيئة العامة لحقوق الإنسان ضيوف الرحمن الذين انتهت صلاحية تأشيراتهم من البقاء في المملكة. وقالت الهيئة: لا يجوز للقادمين للحج الإقامة في البلاد بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم. ولفتت إلى أن العقوبة تتراوح بين السجن عامين وغرامة ١٠٠ ألف ريال للمخالفين.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«النيابة العامة» تحقق في اختفاء طفل من مستشفى بالقصيم

المصدر: جريدة الحياة الاحد 17 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<http://www.alhayat.com/article/4639962>

بريدة - «الحياة» | منذ 17 ساعة في 17 أغسطس 2019 - آخر تحديث في 17 أغسطس 2019 / 17:56
باشرت النيابة العامة السعودية التحقيق في حادثة اختفاء طفل حديث الولادة من أحد المستشفيات في منطقة القصيم. وكلفت النيابة فريق مختص من المحققين بالشروع في إجراءات القضية والشخص إلى مكان الواقعة وتفرغ الكاميرات المحيطة بمحل الواقعة والتحقيق مع كل من تقتضي المصلحة التحقيق معه للوقوف على حثيات القضية وسرعة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، للوصول إلى حقائق الأمور.
وكانت المديرية العامة للشؤون الصحية في القصيم قالت أمس (الجمعة)، إن الجهات الأمنية تحقق في اختفاء طفل حديث الولادة بمستشفى الولادة والأطفال بمدينة بريدة.
وأضافت إن الطفل اختفى أثناء وقت الزيارة عندما كان مع ذويه بالغرفة المخصصة لوالدته بقسم التنويم، ولم يكن في غرفة الحضانه، لافتة إلى أنه تم تفعيل بروتوكول الشفرة الوردية على الفور، والذي يشير إلى اختفاء طفل بالمستشفى بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالشؤون الصحية وشرطة المنطقة التي تبشر التحقيق في القضية.



العمليات الميدانية المشتركة تضبط 3.679 مليون مخالف للأنظمة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 17 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<http://www.alriyadh.com/1771799>

الرياض - واس
أسفرت العمليات الميدانية المشتركة التي انطلقت يوم الأربعاء الموافق 26 / 2 / 1439 هـ حتى نهاية يوم الخميس 14 / 12 / 1440 هـ لتعقب وضبط مخالفات أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود التي تمت في مناطق المملكة كافة عن النتائج التالية:
أولاً: بلغ إجمالي المخالفين الذين تم ضبطهم بالعمليات الميدانية الأمنية والمشاركة في مناطق المملكة كافة (3679292) مخالفاً، منهم (2871119) مخالفاً لنظام الإقامة، و(567575) مخالفاً لنظام العمل، و (240598) مخالفاً لنظام أمن الحدود.
ثانياً: بلغ إجمالي من تم ضبطهم خلال محاولتهم التسلل عبر الحدود إلى داخل المملكة (62114) شخصاً، (46%) منهم يمنيون الجنسية، و(51%) إثيوبيو الجنسية، و(3%) جنسيات أخرى، كما تم ضبط (2704) أشخاص لمحاولتهم التسلل عبر الحدود إلى خارج المملكة.
ثالثاً: بلغ إجمالي المتورطين في نقل وإيواء مخالفات أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود والتستر عليهم الذين تم ضبطهم (4136) شخصاً.

رابعاً: بلغ إجمالي المواطنين الذين تم إيقافهم لتورطهم في نقل أو إيواء وافدين مخالفين للأنظمة (1533) مواطناً، تم استكمال الإجراءات النظامية بحق (1418) منهم وإخلاء سبيلهم، وتستكمل الجهات المختصة تنفيذ الأنظمة بحق باقي الموقوفين وعددهم (115) سعودياً.

خامساً: بلغ إجمالي من يتم إخضاعهم حالياً لإجراءات تنفيذ الأنظمة (12524) وافداً مخالفاً، منهم (10866) رجلاً، و (1658) امرأة.

سادساً: تم إيقاف العقوبات الفورية بحق (517142) مخالفاً، وإحالة (469860) مخالفاً لبعثاتهم الدبلوماسية للحصول على وثائق سفر، وإحالة (609463) مخالفاً لاستكمال حجوزات سفرهم، وترحيل (912483) مخالفاً.



«التجارة» تؤكد أن إعادة السلعة المعيبة واسترجاع ثمنها حق تكفله الأنظمة للمستهلك

المصدر: جريدة الرياض الأحد 17 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<http://www.alriyadh.com/1771661>

أكدت وزارة التجارة والاستثمار على حفظ حقوق المستهلك وتوفير الحماية اللازمة له في العمليات التجارية، من خلال أنظمة حماية المستهلك التي سنتها لحفظ حقوق المستهلكين، ومنها نظام مكافحة الغش التجاري ونظام العلامات التجارية، وفي هذا الإطار يحق للمستهلك إذا اشترى سلعة أتضح أنها معيبة أو مغشوشة أو مقلدة، إرجاعها واسترداد المبلغ الذي دفعه.

ويعد بيع منتجات معيبة ومغشوشة أو مقلدة لعلامات تجارية مخالفة لأنظمة حماية المستهلك، يعاقب عليها النظام بغرامة تصل لمليون ريال أو بالسجن لمدة تصل لثلاث سنوات أو بهما معاً.

كما تستقبل الوزارة بلاغات وشكاوى المستهلكين بهذا الخصوص على الرقم الموحد للبلاغات (1900)، و تطبيق "بلاغ تجاري" وموقع الوزارة الإلكتروني وحساباتها على مواقع التواصل.

وتنوه وزارة التجارة والاستثمار أنها وبحسب اختصاصها تقوم بالرقابة على العروض التجارية للمتاجر والمنصات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، والتحقق من نظاميتها وعدم مخالفتها لأنظمة حماية المستهلك، ومطابقتها للواقع، ومباشرة بلاغات وشكاوى المستهلكين الواردة إليها، وتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين.

وقامت الوزارة بتأسيس إدارة مختصة بالرقابة على المتاجر الإلكترونية وربط مركز البلاغات بشكل مباشر بضباط اتصال من جميع المتاجر الإلكترونية الكبرى بهدف تسريع عملية التواصل بشكل أني لحل الشكاوى من قبل هذه المتاجر، وفي حال عدم حل الشكاوى يتم اتخاذ الإجراءات النظامية لإيقاع العقوبات المنصوص عليها.

كما تمنح الوزارة السجلات التجارية في نشاطي التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني للمنشآت الراغبة في بيع وتسويق المنتجات الإلكترونية كما يحصل أصحاب السجلات على شهادة معروف الإلكترونية.

وكان مجلس الوزراء وافق مؤخراً على نظام التجارة الإلكترونية الذي أعدته الوزارة الذي يهدف إلى دعم أنشطة التجارة الإلكترونية وتطويرها، وتعزيز الثقة في تعاملات التجارة الإلكترونية وسلامتها، وجار العمل على أعداد لوائح التنفيذ خلال 90 يوماً من صدور النظام.

وتشرف وزارة التجارة والاستثمار بحسب النظام على قطاع التجارة الإلكترونية، وتصدر القواعد اللازمة لتنظيمه بما يعزز دور التجارة الإلكترونية ويحمي سلامة التعاملات بها، ويشمل ذلك تنظيم جهات توثيق المحلات الإلكترونية، والمنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك.

ويعاقب كل من يخالف أحكام نظام التجارة الإلكترونية بعقوبات تبدأ بالإندار ، وغرامة تصل إلى 1000000 مليون ريال، والإيقاف عن مزاوله التجارة الإلكترونية بشكل مؤقت أو دائم، وحجب المحل الإلكتروني جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو دائماً بالتنسيق مع الجهة المختصة.

وفي إطار جهودها في هذا المجال أغلقت وزارة التجارة والاستثمار موقعاً إلكترونياً لمتجر خارجي والتطبيق الخاص به، بالإضافة لأكثر من 90 حساباً بمواقع التواصل الاجتماعي تسوق سلعاً مخالفة ومقلدة لعلامات تجارية مسجلة لدى الوزارة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة (العمارة والمستهلكات التجميلية، والملبوسات والأحذية والساعات والحقائب والهدايا وغيرها من السلع والمنتجات) وذلك منذ بداية العام 2018 وحتى نهاية النصف الأول من العام 2019، وتجاوز عدد متابعي هذه الحسابات 1.5 مليون متابع.



«المدنية» تجيز النظر في ترقية الموظف بعد عام على المرتبة الحالية

المعدل والأقدمية واختبار قياس أبرز معايير المفاضلة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 17 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/645720>

أمين رزق - جدة

أجازت وزارة الخدمة المدنية النظر في ترقية الموظف بعد مضي سنة على الأقل في المرتبة الحالية، فيما المدة النظامية اللازمة والمحددة للترقية 4 سنوات. وأشارت إلى أن سن التعيين النظامي هو 18 عاماً حسب اللائحة التنفيذية، موضحة أن النقاط التي تحسب في المفاضلة تكون مبنية على المعدل، وأقدمية التخرج، والاختبارات التي يطرحها مركز القياس والتقييم، ولا تظهر النقاط سوى عند الدخول في مفاضلات وظيفية جديدة، وتحتسب أقدمية التخرج بنقطتين كل عام لمدة 10 سنوات وبحد أقصى 20 نقطة فقط. وأكدت الوزارة أن الدورات التدريبية ليست ضمن عناصر المفاضلة، مشيرة إلى أنه يحق للموظف الحكومي الذي يشغل مرتبة أو مستوى أقل من المؤهل الذي يحمله، التقديم على الوظائف الجديدة. وتهدف اللائحة التي جرى إقرارها في 11 رمضان الماضي إلى رفع الكفاءة، وربط الترقيات والعلاوات بالأداء الجيد للموظف، وهي المطالب التي دعا لها كثيرون على مدى السنوات الماضية لضبط القطاع الحكومي.



إنشاء محكمة تنفيذ مركزية لتسريع القضايا

المصدر: جريدة المدينة الاحد 17 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/645619>

سعيد الزهراني - الطائف

A A

شرعت وزارة العدل في تنفيذ مشروع لتطبيق مركزية التنفيذ وإدارة الموظف الشامل من خلال مشروع محكمة التنفيذ المركزية، وتسعى الوزارة إلى الاستعانة بأحد بيوت الخبرة في مجال الإشراف على مراكز الخدمات، للإشراف على مركز القيد والتدقيق لطلبات التنفيذ وإدارة الموظف الشامل والإدارة المالية المركزية لحسابات محاكم التنفيذ ومتابعة الأداء وكذلك تأهيل الموظفين وبناء حقائب تدريبية لهم ورفع كفاءة العمل في محاكم ودوائر التنفيذ ورفع كفاءة الموظفين والتأسيس لمحكمة التنفيذ المركزية والإشراف عليها.

وستنفذ الوزارة المشروع في مدن: الرياض، مكة، جدة، المدينة، الدمام، الأحساء، الخبر، بريدة، حائل، تبوك، جازان، نجران، الطائف، حفر الباطن، سكاكا، الجبيل، أبها. ويهدف المشروع إلى الوصول لخدمة تنفيذ مركزية بالكامل، ما عدا الإجراءات التي تتطلب التدخل القضائي المباشر مثل الحبس أو النظر في منازعات التنفيذ، وتكون هذه الاستثناءات مضبوطة ومحددة.

كما يهدف المشروع للرفقي بمستوى الخدمات المقدمة، وزيادة الكفاءة التشغيلية، وقدرتها لنقل أنواع مختارة من القضايا إليها بعد تحويلها إلى سندات تنفيذية، بما يساهم في تقليل التدفق على المحاكم وتسريع القضايا وضمان المساهمة الفاعلة في تحقيق رؤية المملكة 2030.



"هدف": برنامج "دعم التوظيف لرفع المهارات" يستهدف تدريب السعوديين داخل المملكة

المصدر: جريدة المدينة الإحد 17 ذو الحجة 1440هـ - 18 أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/645746>

واس - جدة

أوضح صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"، أن برنامج دعم التوظيف لرفع المهارات، يدعم توظيف منشآت القطاع الخاص للسعوديين والسعوديات في أغلب مهن سوق العمل، كما أن البرنامج يستهدف عقد برامج تدريبية موجهة للكوادر الوطنية داخل المملكة.

وأكد "هدف" أن المنشأة تستفيد بانضمامها للبرنامج، بتحمل الصندوق لنسبة من أجور السعوديين والسعوديات المنظمين عن طريق البرنامج، حيث حدد الصندوق اليوم الثامن والعشرين من كل شهر ميلادي موعداً لإيداع دعم البرنامج في الحساب البنكي للمنشآت.

وتمتد فترة الدعم المالي لراتب الموظف إلى 36 شهراً، بمعدل 30 % من الراتب الشهري للسنة الأولى من الدعم، و 20 % للسنة الثانية، و 10 % للسنة الثالثة، كما تضاف نسبة إضافية للدعم، عند توظيف المنشأة للإناث أو الأشخاص ذوي الإعاقة، وعند التوظيف في المدن الصغيرة والقرى، وفي حال كان حجم المنشأة 50 عامل فأقل.

وبحسب ضوابط البرنامج، يوجه 70 % من الدعم للتوظيف و 30 % لدعم التدريب، كما أن الحد الأدنى من الأجر المستحق للدعم 4 آلاف ريال، والحد الأعلى من الأجر 10 آلاف ريال، ويتركز الدعم في البرنامج على أربعة جوانب، هي: دعم توظيف الخريجين والخريجات العاطلين عن العمل، ودعم التوظيف في المدن والقرى ذات الكثافة السكانية المنخفضة، ودعم توظيف الإناث والأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم التوظيف في المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر.

وأتاح "هدف"، للمنشآت أربعة خطوات ميسرة للتسجيل والاستفادة من البرنامج، تبدأ بتسجيل المنشأة في البوابة الوطنية للعمل (طاقات) www.taqqat.sa (؛ وتفعيل حساب "برامج دعم التوظيف" من قائمة برامجنا، ثم تقديم بيانات الإعلان الوظيفي بعد اختيار نوع العمل "برنامج دعم التوظيف لرفع المهارات" ورفعها على صفحة البوابة، ليتسنى للباحثين والباحثات عن عمل التقديم على الوظيفة، وفي الخطوة الرابعة بعد اكتمال مرحلة التوظيف، يتم انضمام المنشأة للبرنامج واحتساب الدعم.

• الإسكان: دراسة لتحمل الدولة ضريبة شراء الأرض الأولى

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 17 ذو الحجة 1440هـ - 18 أغسطس 2019م

<https://www.okaz.com.sa/article/1742187>

عبدالرحمن المصباحي (جدة @sobhe90)
كشفت مصادر مطلعة بوزارة الإسكان لـ«عكاظ»، أن الجهات المختصة تدرس إمكانية تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين عند رغبتهم شراء الأراضي، أو القيام بالبناء الذاتي، أو حصولهم على الإسكان التنموي، لإدراجها ضمن تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عند شراء المسكن الأول، بما لا يزيد على 850 ألف ريال من سعر الشراء، بما يعادل تحمل الدولة 42.5 ألف ريال، عن كل مسكن أو أرض تصل قيمته إلى 850 ألف ريال أو تتجاوزها. وكانت هيئة الزكاة والدخل أكدت أن تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول لا يشمل الأراضي، ويختص فقط للمساكن.

ويعتبر «البناء الذاتي» خياراً ضمن برنامج «سكني» لتسريع تمكين المواطنين المستحقين الذين يملكون أراضي سكنية من تملك المسكن المناسب، من خلال حصولهم على قرض عقاري مدعوم الأرباح، وإعطاء المستفيد حرية بناء وحدته بشرط عدم الحصول على دعم سكني سابقاً من الوزارة.
أما الإسكان التنموي فيعد أيضاً ضمن مبادرات وزارة الإسكان، ويهدف إلى تلبية احتياج الأسر الأشد حاجة في المجتمع من المساكن وتمكينهم من تملك المسكن المناسب أو الانتفاع به وفق احتياجاتهم، عبر شراء الوحدات المعروضة بالسوق أو من خلال التشييد والبناء أو من خلال الوحدات السكنية للوزارة بالاتفاق مع أكثر من 200 جمعية أهلية.
وكانت وزارة الإسكان أفصحت أخيراً، أن الدولة تحملت ضريبة القيمة المضافة عن 58792 فرداً، تقدموا بشراء المسكن الأول منذ إطلاق الخدمة حتى نهاية شهر يونيو الماضي، منهم 36906 أشخاص من مستفيدي وزارة الإسكان، و12791 فرداً من خارج الوزارة، وحصول 9095 شخصاً من مستفيدي الصندوق العقاري على شهادة تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة.

جدة: 10 آلاف معلم ومعلمة في 439 برنامجاً تدريبياً

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 04 ذو القعدة 1440هـ - 07 يوليو 2019م

<https://www.okaz.com.sa/article/1735701>

عبدالله غرمان (جدة @al3mri90)
يدشن المدير العام لتعليم جدة المكلف صديق خوجة اليوم (الأحد) انطلاقاً برامج التدريب الصيفي في نسختها الثانية هذا العام للمعلمين والمعلمات، بمركز التدريب التربوي الرئيسي.
وأكد خوجة اكتمال جاهزية واستعداد جميع مراكز التدريب والمدربين والمدربات لانطلاق البرنامج، مبيناً أن فعاليات التدريب ستستمر حتى نهاية شهر ذي القعدة الحالي، بمعدل خمسة أيام في الأسبوع.

ولفت إلى أن البرامج التطويرية هذا العام بلغت 439 برنامجاً متنوعاً تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً، وتقام في 8 مراكز تدريبية للبنين والبنات بجدة ورايغ وخليص، وتستهدف شاغلي وشاغلوات الوظائف التعليمية المسجلين في البرامج الذين وصل عددهم لأكثر من 10 آلاف معلم ومعلمة في جدة.



التصوير بين التوثيق والعقوبة

المصدر: جريدة المدينة الأحد 17 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/645689>

إبراهيم محمد باداود

لا يكاد يمر يوم إلا وينتشر مقطع فيديو في وسائل التواصل الاجتماعية ليبين وقوع حادثة معينة سواء داخل إحدى الجهات الحكومية أو في بعض الأسواق التجارية أو في مكان عام وأحياناً داخل بعض المنازل، وفي كثير من الأحيان يترتب على انتشار ذلك المقطع تحرك بعض الجهات الرسمية والتي تبادر باتخاذ اللازم تجاه تلك الحادثة والتي عادة ما يتم توثيقها في مقطع فيديو من قبل أحد الأفراد الذين كانوا موجودين أثناء وقوع الحادثة.

البعض قد يلتبس عليه الأمر في بيان الفرق بين القيام بجريمة إلكترونية تتمثل في فعل أو سلوك غير مشروع بقصد إحداث ضرر أو الحصول على مكسب من طرف ما، وبين توثيق حدث معين وقع أمامه من خلال مقطع فيديو وذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الهاتف النقال أو الحاسب الآلي، فمن يقوم بجريمة إلكترونية عادة ما يقوم بالحصول على بيانات أو صور لا يملكها ويستخدمها لتهديد الآخرين وابتزازهم، أما من يعمل على توثيق المقطع فهو يسعى لتبيان حقيقة معينة أو يوضح حادثاً معيناً أو يحفظ حق شخص مظلوم أو معتدى عليه.

تفيد المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية بأن هناك عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية: وهي إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداد أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، ومثل هذا الأمر يحتاج إلى توعية وتوضيح ليتم استيعابه من قبل أفراد المجتمع، فالجرائم المعلوماتية متنوعة ومنها مقاطع الفيديو، وهي أكثر ما يتم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعية اليوم وأكثر ما يتم اتخاذ إجراءات فورية رسمية بشأنه، مما يستوجب توضيح الأمر بشأن ما إذا كان تصوير تلك المقاطع وتداولها يعتبر ضمن الجرائم المعلوماتية ويعتبر مساساً بالحياة الشخصية أو تشهيراً بالآخرين أم لا؟، فالبعض قد يرى أمامه حادثة معينة يظلم فيها طرف ما ويمتنع عن تصويرها خشية محاسبته بأنها جريمة معلوماتية، وفي المقابل قد يقوم آخر بتصويرها ويثبت من خلالها حق طرف ما ويساعد جهة في تبيان الحق غير أنه قد يتهم بأنه قام بجريمة معلوماتية.

تطبيق (كلنا أمن) تطبيق مميز وفعال غير أن البعض يعتقد أنه محصور في خدمة البلاغات الأمنية للحوادث المرورية وحوادث الطرق والسرقات فقط، ولعل من المناسب وضع تطبيق مماثل لكل الحوادث التي تقع وتكون مخالفة للأنظمة والقوانين بشكل عام لنساهم جميعاً في حفظ أمن وسلامة مجتمعنا.

ضرب النساء.. حلال

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 17 ذو الحجة 1440 هـ - 18 أغسطس 2019م

<https://www.okaz.com.sa/article/1742178>

وفاء الرشيد

قالت قاسية اليوم، أعرف ذلك! ولكن ما يصلني من قصص تحدث خلف الأسوار بشعة.. ولا تليق بشعب يحلم بمستقبل كبير لأجيال سوية ومبدعة! قصص مؤلمة انهالت عليّ من ظلم وجور بواقع لا يعرف عن قسوته الكثير، واقع كبت بصمت! العنف ضد المرأة إلى متى؟ العنف المشرع والمبرر داخل البيوت ليصبح عنفاً مبطناً يخترق مجتمعاً بأكمله، وتحميه ترسانة آراء لم تراجع منذ أزل... يتلذذ بها رجال ونساء يتصورون أن الزناجير هي بناجر الزفاف، وأن كسر النفوس حق شرعه الله، لذلك هم يحتاجون بتراً مجتمعياً بلا علاج أو حتى مراجعة...

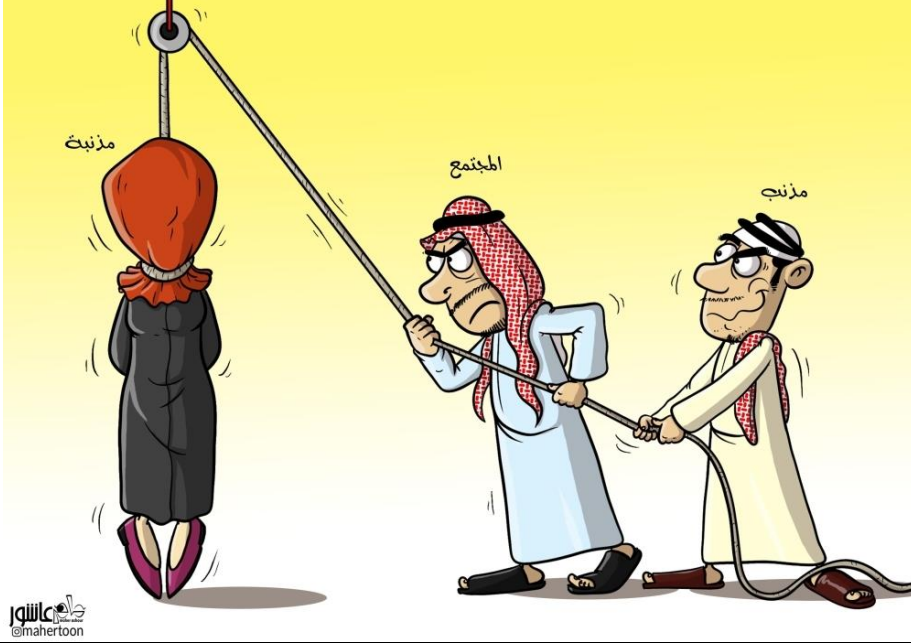
أسهل ما على (الرجل) الجبان في مجتمع جبان هو أن يسدد انتصاراته بنسائه، مرمى (قول) نسد فيه كل أهداف كبتنا وحرصنا عقداً النفسية وضلالاتنا التي شرعها البعض لنا، جدار مائل نحمله كل خيبتنا وزلاتنا... فإذا «انفتح المجتمع فسبكون سبب انحلاله نساء لم يتسترن»! وإذا هي بطالة فسيبها، خروج المرأة للعمل! مخدرات، لأنها غادرت البيت لتكمل تعليمها ولم تهتم بالأولاد! فسق كل المجتمع قرائي بسبب النساء؟ هل يعقل ذلك؟ الأخطر بكل هذا المشهد أن هناك من يقف بزاوية بعيدة يشرعن ضرب هذه المرأة ويضع لتشريع قوانين وقرارات، بعد إجراء عمليات تجميل وحقق بوتوكس للتخفيف من حدته! فيأتيك أحدهم وهو يخاطب الشباب ليقول له عن أمه وأخته وزوجته إن ضربها حلال بالشرع، ورضوخها للتعدد بلا سبب شرعي حق للرجل، أما هي فصبرها تؤجر عليه! فما الصورة التي يراها الشاب المتحرش لهذا الكيان المستباح الذي تربي على أن يثبت له تفوقه المزعوم داخل البيت وخارجه! كم من نساء هن أساس للبيوت حواليك؟ كم أخت وأم وزوجة تصرف وتربي وتحن وتلم شمل أسرة؟ كم سيدة تعرفون هي أرجل من 100 رجل؟ وبالمقابل عندما نراها تُضرب وتُسحل في الشارع من زوجها نقول حلاله والبيوت أسرار! «كان يؤدبها»! هل نحن أصبحنا اليوم نتاجر بمعنى الشرف ونزيقه ونحصره في النصف الأسفل للمرأة؟ حُرمة... من حرام... من محرم... والولد الكائن المخلص، ونحن بالخفاء نعرف تماماً أن البنات هن سكر النبات! وهن الرحمة بالبيوت! قاتل زوجته المدافع عن شرفه لأنه رجل يُحترم، لكن العكس غير صحيح! لماذا؟ فالزوجة عليها أن تكظم غيظها عند رؤية جريمة الزنا من زوجها.

الضرب ليس حلالاً، مهما عارضوني وهاجموني وأخرجوني من الملة، فلن أدعهم يشوهون صورة الرب بعيني، هذا الرب الذي هو خالقي وخلصي وأنيسي، فلا يدخل العقل أن يخلق الله الذكر والأنثى ليفضل واحداً على الآخر «إلا بالتقوى».

المرأة هي الأنيس والونيس والسند والرحمة والأمان، فلا تشرعنوا ما حرمه الله لإرضاء رجولتكم وتنفروا أجيالاً كاملة، أو نصفها على الأقل، من ربهم ودينهم.



كاريكاتير



الحياة

المصدر: جريدة الحياة الاحد
17 ذو الحجة 1440 هـ - 18
أغسطس 2019م

<http://www.alhayat.com/article/4637981>

كيف يبرر (الفاشلون دراسياً) فشلهم ؟ :



المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاحد
17 ذو الحجة 1440 هـ - 18
أغسطس 2019م

<https://www.al-madina.com/article/645552>